الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

قانون الضمان الاجتماعي

الدرس الأول

الهدف العام من دراسة هذه المادة

عند الانتهاء من دراسة هذه المادة، يجب أن يكون المتربص قادرا على تطبيق قواعد قانون الضمان الاجتماعي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمة:

يعتبر الضمان الإجتماعي في الجزائر حقا من الحقوق و أثرا من آثار علاقة العمل، و تكريسا لهذا الحق و لتدعيم مجال حماية العمال من الأخطار المختلفة المرتبطة بالعمل صدرت مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية و أصبح قانون الضمان الإجتماعي منظومة قانونية و هيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين و أنظمة و آليات خاصة بها مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية و الجماعية، و تماشيا مع نفس الاهتمام لمختلف التشريعات قام المشرع الجزائري بتوحيد نظام الضمان الإجتماعي بداية من سنة 1983 بحيث أصبح يطبق و بدون تمييز نظاما واحدا على جميع القطاعات و على جميع فئات العمال و دون استثناء بمن فيهم الأجانب.

وقد صدرت عدة قوانين و نصوص تنظيمية لتحدد مجال تغطية الضمان الإجتماعي و شروط ذالك و كيفياته و آليات تسوية المنازعات ذات الصلة بالتأمينات الإجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية و باتت العلاقة محددة بين صناديق الضمان الإجتماعي و المؤمن و رب العمل .
و تطبيقا لهذه القوانين و لأجل إعطاء أكثر فاعلية لها تم إنشاء صناديق الضمان الإجتماعي، وأصبحت تتولى صناديق الضمان الإجتماعي تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الإجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية، و كذا مراقبة و ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات.

وسنتناول في الدرس الأول من دروس قانون الضمان الإجتماعي فصليين،هما:

الفصل الأول: مدخل إلى قانون الضمان الإجتماعي و التصريح لدى صناديق التأمينات الإجتماعية.

الفصل الثاني: أداءات الضمان الإجتماعي.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الفصل رقم 01: مدخل إلى قانون الضمان الإجتماعي و التصريح لدى صناديق التأمينات الإجتماعية

الهدف من الفصل رقم 01: في نهاية هذا الدرس، يجب أن يكون المتربص قادرا على أن:

- يتعرف على قانون الضمان الإجتماعي و يحدد مجال تطبيق قانون الضمان الإجتماعي؛
- يتعرف على صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر.

خطة الفصل رقم 01:

I - مدخل إلى قانون الضمان الإجتماعي

1 - تعريف قانون الضمان الإجتماعي
2 - مصادر قانون الضمان الإجتماعي
3 - مراحل تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر
4 - نطاق (مجال) تطبيق قانون الضمان الإجتماعي

II التصريح لدى صناديق التأمينات الإجتماعية

1 - صناديق التأمين الإجتماعي
2 - التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي
3 - نسب الاشتراك و قاعدة حساب اشتراكات الضمان الإجتماعي

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

المرجع القانوني

- القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 جويلية 1983
- القانون رقم83-14 المؤرخ في 2 يوليو1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

I -مدخل إلى قانون الضمان الإجتماعي:

1 -تعريف قانون الضمان الإجتماعي:

يعتبر مصطلح الضمان الإجتماعي و التأمين الإجتماعي هما مصطلحان مترادفان من حيث التطبيقات العملية، و أن معظم التشريعات العربية تستعمل كلا المصطلحين على الدلالة على نفس المضمون و منها المشرع الجزائري (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء) غير أن المدلول القانوني يختلف من حيث مصدر كل منهما ذلك أن مصطلح الضمان الإجتماعي مصدره ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية أما مصطلح التأمينات الإجتماعية فمصدره فرنسا خاصة.

و يعني مصطلح الضمان الإجتماعي تغطية جميع الأخطار الإجتماعية بتمويل واحد. أما مصطلح التأمين الإجتماعي فيدل على تغطية الأخطار الإجتماعية التي تعتمد فقط على التمويل دون باقي الأخطار الأخرى التي تغطى بصيغ مختلفة كما هو الحال في إطار المساعدة الإجتماعية أو التضامن.و هو ما يعني أن مصطلح الضمان الإجتماعي أوسع من مفهوم التأمينات الإجتماعية. ليس هناك تعريف قانوني محدد لقانون الضمان الإجتماعي كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه لكن يمكن ذكر باختصار بعض التعريفات التالية:

التعريف الأول : قانون الضمان الإجتماعي يعبر عن مجموعة القواعد القانونية المحددة المنظمة للتأمينات الإجتماعية و المحددة للأخطار المؤمنة و الفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها.

التعريف الثاني: قانون الضمان الإجتماعي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية التي من شانها إذا حلت بهم أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني و الحصول على مورد رزقهم أو تزيد من أعبائهم العائلية و تخفض من مستواهم المعيشي وذالك بالوسائل التي تحددها و على نحو يضمن لهؤلاء الأفراد الحد الأدنى من المعيشة اللائقة

2 -مصادر قانون الضمان الإجتماعي:

يستمد قانون الضمان الإجتماعي أحكامه من عدة مصادر هي :

أ - **الدستور**: حسب المادة 55 من الدستور الجزائري
ب - المواثيق و المعاهدات الدولية المصادق عليها و الاتفاقيات الثنائية بين الدول.
ج - قوانين الضمان الإجتماعي : وهي:

- قانون رقم: 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية
- قانون رقم: 12/83 المتعلق بالتقاعد
- قانون رقم: 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية
- قانون 14/83 المتعلق بالالتزامات المكلفين بالضمان الإجتماعي
- قانون 83/ 15 المتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي

د - قانون العمل
ه - القانون المدني
و - الاجتهاد القضائي
ز - المصادر المهنية: وهي العرف، و الاتفاقات الجماعية للعمال و الأنظمة الداخلية للمؤسسات.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

3 -مراحل تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر:

بعد الاستقلال مر نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر بثلاثة مراحل متميزة. تم تمديدها بالعمل بالقوانين الفرنسية مباشرة و توالت الإصلاحات تباعا لمنظومة الضمان الإجتماعي بالجزائر، و هي:

المرحلة الأولى: 1962- 1983

بعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية و توالت الإصلاحات تباعا لمنظومة الضمان الإجتماعي بالجزائر التي تلت الاستقلال مباشرة تميزت بمحاولة تكييف المنظومة مع التوجه الاشتراكي للدولة و مع طابعها الاقتصادي عكس التوجهات التي بنيت عليها الصناديق في الفترة الاستعمارية.و كذلك محاولة تجميع الصناديق و إعادة تنظيمها. و من بين أهم محطاتها:

- 1962/09/05– صدور أول قرار من المجلس التأسيسي يخول بموجبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين مهمة إدارة و تسيير الصناديق و تعيين المدراء و الموظفين و وضع النظام الداخلي
- 1963/02/01– إعادة تنظيم المجلس الإداري للصناديق.
- 1964/12/31– إنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- 1965/09/01– مرسوم يحدد تشكيلة المجلس الإداري.
- المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في: 1970/08/01 الذي يحدد التنظيم الإداري للصناديق بإنشاء 06 صناديق تغطي 06 أخطار رئيسية. وهذه الصناديق هي:
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNSS)–
- الصندوق الجهوي للضمان الإجتماعي الجزائر، وهران و قسنطينة (CASORAL)–
- صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء (CAVNOS)–
- صندوق الضمان الإجتماعي للموظفين (CSSF)–
- صندوق الضمان الإجتماعي لعمال المناجم (CSSM)–
- 1971/04/13– إدخال التأمينات الفلاحية

المرحلة الثانية:1983- 1992

في هذه الرحلة برزت معالم منظومة الضمان الإجتماعي بعد الإصلاحات العميقة التي شرع فيها ابتداء من 1975 انطلاقا من مبدأ توحيد النظام و تعميم الامتيازات و شموليتها و صدرت 05 نصوص قانونية دفعة واحدة في1983/07/02 و هي:

- القانون 83/ 11 المؤرخ في 02 / 07/ 1983المتعلق بالتأمينات الإجتماعية
- القانون 12/83 المؤرخ في 02 /07/ 1983 المتعلق بالتقاعد
- القانون 83 /13 المؤرخ في 02 /07/ 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية
- القانون 83/ 14 المؤرخ في 02 / 07/ 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي
- القانون 15/83 المؤرخ في 02 /07/ 1983المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي
- المرسوم رقم 223/85 المتعلق بتنظيم الصناديق حيث قلصت الى صندوقين فقط الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNASAT و الصندوق الوطني للتقاعد CNR. حيث اعتبرت الصناديق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسير عن طريق مجلس إداري.
- القانون رقم 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الذي اعتبر صناديق الضمان الإجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص في المادة 49 منه.

المرحلة الثالثة : 1992 - 2006

ابتداءا من 1992 بعد التغيرات في النظام السياسي و الاقتصادي للدولة الذي حمله دستور 1989 كان لزاما إعادة تكييف منظومة الضمان الإجتماعي مع هذه التحولات و التي من أبرزها:

المرسوم **رقم92/07** في **1992/01/04** الذي يحدد الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي باعتبارها مؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري و تسير عن طريق مجلس إداري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي و هذه الصناديق:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS.و هو الصندوق الأم و المكلف بتسيير الأخطار الإجتماعية الرئيسية (التأمينات الإجتماعية)و الذي انبثقت باقي الصناديق المستحدثة.
-الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
-الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء- CASNOS.
-046/91 مرسوم يحدد تشكيل المجلس الإداري
-10/94 تأسيس التقاعد المسبقة
-11/94 تأسيس منحة البطالة
-1995 تأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.
-1998 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و العطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء و الري و الأشغال العمومية: C.A.C.O.B.A.T.P.H
-2006 تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي CNRCSS

4 - مجال تطبيق الضمان الإجتماعي:

يقصد به مجال التطبيق سواء من حيث القانون و الأشخاص و من حيث الأخطار المؤمنة ، فلقد كان التشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية يستثني من تطبيقه عالم الفلاحة و هو المرسوم 183/66 المؤرخ في: 1966/06/21، و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور قوانين 1983 التي وحدت نظام الضمان الإجتماعي ما بين جميع القطاعات و على جميع العمال بما فيهم الأجانب و في ما يلي سوف نرى ما تضمنته هذه القوانين من حماية و تكفل و تغطية خاصة في مجال التأمينات الإجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية.

1.4 مجال تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأشخاص:

و يقصد به الفئات المستفيدة من التأمين الإجتماعي و في الجزائر كان التشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية يستثني من تطبيقه عالم الفلاحة و هو المرسوم 183/66المؤرخ في: 1966/06/21، و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور قوانين 1983 التي وحدت نظام الضمان الإجتماعي ما بين جميع القطاعات و على جميع العمال بما فيهم الأجانب والفئات الخاضعة للتأمينات الإجتماعية يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات رئيسية هي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- فئة العمال الأجراء
- فئة العمال الملحقون بالأجراء
- فئة المجاهدون، الطلبة والمعوقون
- فئة الأعوان العاملون في الخارج

أ ـ فئة العمال الأجراء:

يقصد بالعمال بالأجراء العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وسلطته مقابل أجر . وحسب نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 90/11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل، " يعتبر عاملا أجيرا العامل الذي لديه صلة مرؤوسية مع صاحب العمل أيا ما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه سواء كان عاما أم خاصا ".

وأصبح نظام الضمان الإجتماعي يشمل كل الأشخاص حتى في غياب عقد العمل، على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لصاحب العمل فإنهم لم يكونوا ليمارسوا هذا النشاط لولا العلاقة التي تربطهم بالمشروع و صاحب العمل، لذلك فلقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الإجتماعي ، حيث نصت المادة 03 من قانون 11/83 على ما يلي:"يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الدين ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".

ب ـ فئة العمال الملحقون بالأجراء:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 83/11 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الإجتماعية يستفيد من أحكام قانون التأمينات الإجتماعية بالإضافة إلى العمال الأجراء العمال الملحقون بالأجراء وقد بنى المشرع تطبيق هذه المادة على صدور مرسوم يوضح كيفية تطبيقه.

وتنفيذا لذلك صدر المرسوم رقم 85/33 مؤرخ في 9 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي والذين لهم حق الاستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية وهم:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل، البوابون، السائقين، الخادمات، الغسالات والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات الذين يخضعون لمراقبتها.
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى والمضمون أو يفوقه.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني.
- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي

كما يشبه بالعمال الأجراء أيضا لغرض الاستفادة من الخدمات العينية التي تقدمها أحكام التأمين من المرض والأمومة وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية على سبيل الحصر الأشخاص التالية:

- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك؛
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المعنية بذلك.

ج فئة العمال غير أجراء:

يقصد بالعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسا بهم دون إشراف من أحد وبدون مقابل، كالتجار، المحامون،الأطباء...ال خ. ولاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الإجتماعية يلزم هؤلاء بدفع قسط اشتراك الضمان الإجتماعي كاملا. و الذي يعتمد في احتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني" 8" مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

ومن خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 119/93 المؤرخ في: 1993/05/15 المحدد، لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، سيره و تنظيمه التي تنص على تشكيله مجلس الإدارة ومن خلال الأعضاء الممثلين لهذا المجلس يمكن لنا استخلاص الفئات الخاضعة لها من تعداد الأعضاء الممثلين لهذه الفئات و هم:

- الممارسين للمهن التجارية.
- الممارسين للأعمال الزراعية المشكلة في المستثمرات
- الممارسين للمهن الحرة من أطباء و محامين و خبراء
- الحرفيين
- الصناعيين و أصحاب المهن الصناعية.

د -فئة المجاهدون، الطلبة والمعوقون:

لقد مد المشرع الجزائري مظلة التأمينات الإجتماعية إلى فئات أخرى غير فئة العمال سواء كانوا أجراء أو غير أجراء وسماها أصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا وذلك لغرض الاستفادة من خدمات قانون التأمينات الإجتماعية، ومن هذه الفئة المجاهدون ، الطلبة والمعوقون.

المجاهدون: ويصنفون إلى عدة أصناف هم: أعضاء جيش التحرير الوطني ، أعضاء جبهة التحرير الوطني ، معطوبي حرب التحرير الوطن.

المعوقون: وحماية لهذه الفئة فقد قرر المشرع إخضاعهم لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية، وتقدر نسبة اشتراك هؤلاء في الضمان الإجتماعي بـ 5 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الدولة وحدها ممثلة في وزارة الحماية الإجتماعية.

5 -فئة الأعوان العاملون في الخارج:

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 85/244 المؤرخ في 20أوت 1985 على أن يلحق الأشخاص الآتي ذكرهم بالنظام الجزائري للضمان الإجتماعي وهؤلاء الأشخاص هم :

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية
- العمال العاملون في الخارج باسم التعاون
- أعوان الممثليات الجزائرية
- الطلبة والعمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج
- موظفو التعليم و التأطير التربوي في الخارج

كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم أيضا ذوو حقوق هؤلاء متى كانوا مقيمين معهم بانتظام.

2.4 - مجال تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأخطار المؤمنة:

الأخطار المؤمنة هي الأخطار الإجتماعية التي تحد من قدرات الفرد و تؤثر على وضعه الاقتصادي و هي :

الأخطار المهنية: و هي التي تصيب العامل و تؤثر على قدرته على العمل و هي: حوادث العمل و الأمراض المهنية ،العجز،الشيخوخة ،البطالة.

الأخطار الصحية: و هي لا تخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد: المرض و العجز غير المهني، الوفاة، المنح العائلية

الأخطار الحياتية: و هي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة و هي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف إلى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سببا لتجنب الإنجاب.

الأخطار الإجتماعية : و تتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الإجتماعية بسب الفقر و الحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة: مثل منحة التمدرس، منحة اليتيم، الأرملة.

II -التصريح لدى صناديق التأمينات الإجتماعية:

1 -صناديق التأمين الإجتماعي:

يتكون نظام التأمينات الإجتماعية الجزائري من خمسة صناديق أساسية هي:

–الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية العمال الأجراء (*CNAS*)
–الصندوق الوطني للتقاعد (*CNR*).
–الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (*CASNOS*).
–الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (*CNAC*)
–الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (*CACOBATH*)

1.1 -الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية العمال الأجراء(*CNAS*) :

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء هو أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية .ويضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية :

– تسيير أداءات التأمينات الإجتماعية (المرض، الأمومة،العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية؛
– تسيير المنح العائلية لحساب الدول.
– تحصيل الاشتراكات؛
– الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات؛
– منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل ؛
– المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ؛
– تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين؛
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي؛
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة؛
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج

2.1 -الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (*CASNOS*) :

كان يسمى الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (**CASNOS**) تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 07-92 المؤرخ في1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال التغطية الإجتماعية لغير الأجراء (التعويضات الأداءات)، تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات الأداءات الإجتماعية. وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي :

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية؛
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات؛
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق؛
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق؛
- ضمان التوازن المالي للقطاع

3.1 -الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ هذ الصندوق بنص المرسوم رقم85 -223 ا لمؤرخ في 20 أوت 1985 ، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم92 - 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الإجتماعي. وكانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد ، وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

وقد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم92 - 07المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، وهي كالتالي :

- تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير الأجور والمنح المقدمة وفق التشريع الداخلي ل 01 جانفي 1984 حتى انتهاء حقوقها؛
- ضمان التحصيلات، المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد؛
- تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الإجتماعي؛
- ضمان توفير المعلومات للمستفيدين والعمال؛
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم **83- 12**المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد

4.1 -الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجل والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري(CACOBATH):

وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم97 -45 المؤرخ في26 رمضان 1417الموافق ل 04 فيفري 1997، وهذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري .ويضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ضمان تسيير العطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري؛
- القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم؛
- ضمان الإعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب عملهم؛
- إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال .

ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، وتتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله العديد من المقرات والوكالات الجهوية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

5.1 -الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة (CNAC):

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي تعمل على" تخفيف " الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) ص.و.ت.ب (في مساره عدّ ة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.
ابتداءا من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية.

2 -التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي:

1.2 -التصريح بالأجور الشهرية والفصلية:

يجب على رب العمل وجوب التصريح الشهري بالعمال، إذا كان يشغل عمالا أكثر من عشرة(10) ،ويتم التصريح الشهري خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشهر ،وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 83- 14المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي. كما يقوم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي إذا كان يشغل أقل من عشرة عمال ، أي من عامل واحد (1) إلى تسعة (9) عمال، ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الفصل.

2.2 -طريقة التصريح بالأجور السنوية:

يستلزم على صاحب العمل أن يقدم لهيئة الضمان الإجتماعي خلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية كل سنة مدنية كشفا اسميا بالأجور والأجراء ويطلق على هذه الوثيقة ب LA DAS بحيث يبين فيه الأجور المتقاضاة من أول يوم عمل إلى آخر يوم عمل من السنة لكل عامل ،ومبلغ الاشتراكات المستحقة على كل عامل ،ويذكر رب العمل في هذه الوثيقة أيضا اسم كل عامل ورقمه للضمان الإجتماعي ،وتاريخ دخوله وخروجه من العمل ،وعدد أيام العمل ومبلغ وعاء الاشتراك.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

وبالتالي خلال شهر جانفي في نهاية كل سنة يتقدم صاحب العمل بالتصريح بالأجور في قرص أو اسطوانة والذي به ملف التصريح وملف الأجور ووثيقة الاستلامbordereau de dépôt من ثلاث نسخ بها رقم المستخدم واسمه وعنوانه ونشاطه ،ثم وعاء الاشتراك لكل شهر أو ثلاثي حسب الحالة ،والسنة المصرحة وعدد العمال إلخ. ...

ويقوم الأعوان المكلفون في هذه المصلحة بعملية المراقبة للكشف السنوي للأجر والأجراء LA DAS ففي حالة تطابق المعطيات الموجودة على الملف مع تلك المعلومات الموجودة على المطبوعة dépôt bordereau de فإنه تمنح لصاحب العمل نسخة من المطبوعة ممضاة وتحمل ختم المصلحة ، أما في حالة عدم وجود تطابق فإنه يطلب من صاحب العمل أن يعيد تصحيح الأخطاء الواردة ولا يتم قبول ملفه إلا بعد تصحيحه. وفي حالة تأخر صاحب العمل في إيداع ملفه فإنه ينجم عن ذلك تسديده لغرامة التأخير de retard pénalité قدرها 15 % من الاشتراكات المستحقة للسنة الماضية وزيادة نسبتها 5 % من المبلغ السابق عن كل شهر متأخر أي تحسب هذه النسبة بعدما يتم تطبيق غرامة التأخير والمقدرة ب 15 % ،وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم83 - 14 المتعلق بالتزامات الضمان الإجتماعي .

ومثال ذلك إذا تأخر صاحب العمل في إيداع التصريح بالأجور إلى غاية شهر مارس مثلا عوض تقديمها في شهر جانفي فإنه في هذه الحالة تطبق نسبة 15 %من الاشتراكات المستحقة وتسمى غرامة التأخير ، وبعد ذلك تطبق على هذا المبلغ أي على غرامة التأخير نسبة أخرى تسمى زيادة التأخير وهي 5%

3 -نسب الاشتراك و قاعدة حساب اشتراكات الضمان الإجتماعي:

1.3 -وعاء الاشتراك:

يتكون وعاء الاشتراك من أجر العامل الخاضع للاشتراكات الضمان الإجتماعي ،وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل نأو يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الإجتماعي أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يعتمد في اقتطاع أقساط التأمين على وعاء الاشتراك الذي يتحدد بالأجر الذي يتقاضاه الأجير أو الموظف و هو قاعدة و معيار لحساب نسبة الاشتراكات و يسمى الأجر الخاضع للاشتراك الذي يتكون من الأجر القاعدي مضاف إليه جميع المنح و العلاوات المتعلقة بإنتاجية العامل(منحة المنطقة علاوة الأقدمية، منحة المردودية...) . لا يدخل في وعاء الاشتراك التعويضات ذات الطابع الإجتماعي (منحة النقل،منحة السلة أو الإطعام) و ذات الطابع العائلي(المنح العائلية، منحة الأجر الوحيد) و التعويضات الاستثنائية (منحة الإحالة على التقاعد).

2.3 - نسبة الاشتراك:

أ - **بالنسبة للعمال الأجراء :** تقدر نسبة الاشتراكات في الضمان الإجتماعي بنسبة 34.5 % حسب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94/12 المؤرخ في 26 مايو 1994 المعدل والمتمم والمحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي على أنه: تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي (التأمينات الإجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد المسبق، التأمين على البطالة) بـ 5،34 % ابتداء من أول يناير 1999. و في ما يخص توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي، نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000/50 المؤرخ في 4 مارس سنة 2000 على أنه " توزع نسبة 5،34 % المشار إليها أعلاه كالتالي:

الأخطار المؤمنة	حصة المستخدم	حصة العامل	FNPOS	المجموع
التأمينات الإجتماعية (المرض،الأمومة، العجز)	%12.5	1.5%	-	**14%**
حوادث العمل	01%	0%	-	**1%**
التقاعد	8.5%	5.5%	-	**14%**
التقاعد المسبق	1%	0.5%	-	**1.5%**
البطالة	2.5%	1.5%	0.5%	**04%**
المجموع	**25.5%**	**09%**	**0.5%**	**35%**

ب نسبة الاشتراك المضافة للنسبة الأساسية والخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري:

يضاف لنسبة الاشتراك المقدرة ب - 34.5 بالنسبة لقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري نسب نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 06 يوليو 1994 و أحكام المادة 13 من الامر97-01 المؤرخ في 2 رمضان 1417 الموافق ل 11 يناير 1997الذي يحدد نسب الاشتراكات الواجب الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، فتحدد نسبة الاشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار 12.21 % و تحسب على أساس وعاء اشتراكات الضمان الإجتماعي. و يتحمل صاحب العمل وحده هذا الاشتراك، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم97-46. كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه تحدد نسبة الاشتراك في البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بمقدار% 0.75 على أساس وعاء اشتراكات الضمان الإجتماعي وتوزع كما يأتي: 0.375 % من حصة صاحب العمل و 0.375 % من حصة العمال.

ج -بالنسبة للعمال غير الأجراء:

لاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الإجتماعية فقد ألزمهم المشرع بدفع قسط اشتراك الضمان الإجتماعي كاملا، ويعتمد في تحديد النسبة الملزمون بدفعها على ما يلي:

- **تحديد النسبة وفقا للدخل الخاضع للضريبة :** يعتمد في تحديد نسبة مبلغ اشتراك التأمينات الإجتماعية المستحق على المؤمن له من فئة العمال غير الأجراء على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون .وفي حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة لا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور أعلاه وتحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15% من الدخل السنوي الخاضع للضريبة وتوزع كالتالي:
  - 7.5 % تخصص للتأمينات الإجتماعية، المرض، الولادة، العجز والوفاة
  - 7.5% تخصص للتقاعد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **تحديد النسبة وفقا لرقم الأعمال الجبائي :** إذا تعذر تحديد الدخل الخاضع للضريبة والذي على أساسه تقدر نسبة الاشتراك، تقدر هذه الاشتراكات في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي بتطبيق النسب المئوية التالية على رقم الأعمال الجبائي CHIFFRE D'AFFAIRE 15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجار ﺍﻟﺒﻴﻊ في بيع البضائع (التجار 30% .(فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات مثل الأطباء والمحامين .وإذا لم يتبين تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم العمل الجبائي فإن أساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

د -بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء:

لاستفادة هؤلاء من خدمات التأمينات الإجتماعية فقد ألزمهم المشرع بدفع قسط اشتراك هذه التأمينات كما أعفى البعض منها على أن تتولى الدولة الدفع بدلا منهم وذلك كالتالي:

- **تحديد نسبة الاشتراك بالنسبة للفئة الملزمة بدفعها** : تحتسب هذه النسبة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد بحسب كل فئة منها وذلك كالتالي:

  - **بالنسبة للعمال في المنزل :** تحدد نسبة اشتراك الضمان الإجتماعي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 29% موزعة كالتالي : 24 % يتحملها صاحب العمل، 5% يتحملها العامل.

  - **الفنانون والممثلون والمشاركون :** في التمثيل يكون أساس احتساب اشتراك التأمينات الإجتماعية على جزئين:

    على جزء المكافأة المدفوع في شكل أجر يكون أساس احتساب اشتراكات التأمينات الإجتماعية هو مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك بنسبة 29% توزع كالتالي : 24% يتحملها صاحب العمل وتفرض التزاماته على الهيئة التي تدفع الأتعاب.
    على جزء المكافأة المدفوع في شكل أتعاب: يكون أساس تحديد اشتراكات الضمان الإجتماعي هو مبلغ الأتعاب الذي يكون في حدود 100.000 د.ج في السنة وذلك بنسبة 12% يتحملها المستفيد وحده.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- **الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص :** يعتمد في احتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي على الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 6% موزعة كالتالي:

  - 4 % يتحملها صاحب العمل .
  - 2 % يتحملها العامل.

- **البحارة الصيادون وأصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون**: يكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون وتكون النسبة كالتالي :

بالنسبة للبحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد تكون النسبة 12% توزع كالآتي : 7% يتحملها صاحب العمل الصياد. 5 % يتحملها البحار الصياد .وتقع التزامات دفع قسط الاشتراك على صاحب العمل الصياد

أصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون: يكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتكون النسبة 12% تقع على عاتق صاحب العمل الصياد دون سواه.

- **حمالوا الأمتعة في المحطات :** ويكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 3% يتحملها المستفيدون وحدهم.

- **حراس مواقف السيارات المرخص لهم** : يكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي دائما الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 3% يتحملون وحدهم.

- **تحديد نسبة الاشتراك بالنسبة للفئة المستثنات من الدفع:**

لقد أعفى المشرع بموجب المادة 73 من القانون رقم 83/11 السابق الإشارة إليه عدة فئات من دفع قسط اشتراك التأمينات الإجتماعية على أن تتولى الدولة ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفع هذا القسط بدلا منها وذلك كالتالي:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

بالنسبة للطلبة : تقدر النسبة بـ 5،2% تحتسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها المؤسسة التي يواصل فيها هؤلاء دراستهم وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

ذوي حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا : حيث تكون نسبة الاشتراك في أقساط التأمين هي 7% تتحملها الدولة لوحدها ممثلة بوزارة العدل وتحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المجاهدون وأصحاب المعاشات : بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني، تكون نسبة الاشتراك بالنسبة إليهم هي 1% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الدولة وحدها ممثلة بوزارة المجاهدين

المعوقون: تكون نسبة الاشتراك بالنسبة لهم هي 5% تتحملها الدولة وحدها ممثلة بوزارة العمل والحماية الإجتماعية وتحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون

أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الإجتماعي : نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي هي 2% تحسب على أساس مبلغ المعاش. وفي حالة كون المعاش الذي يتقاضونه يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعفون من دفع الاشتراك وذلك عملا بنص المادة 73 من القانون رقم 83/11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96/17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والتي تنص على أنه: "يعفى من دفع الاشتراكات المجاهدون وأصحاب المعاشات المذكورين في المادة 6 الفقرة "أ" من هذا القانون.

الممتهنون: الذين يتقاضون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون النسبة الملزمون بدفعها هي 2% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتتحملها مؤسسة التكوين المهني وحدها.

تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني : تكون النسبة المحددة لاشتراكات الضمان الإجتماعي هي 1% تتحملها المؤسسة وحدها وتحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

المحبوسون: الذين يؤدون عملا شاقا تكون النسبة هي 2% تتحملها الدولة وحدها ممثلة في وزارة العدل وتحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون/9 .

المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن: تقدر نسبة اشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة لهم بـ 6% وتحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون. ويتحملها صندوق دعم الفئات الإجتماعية المحرومة وحده وتفرض التزامات صاحب العمل على الولاية التي يقيم فيها المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليهما في هذه المادة 10 .

أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به: حيث تتحمل الدولة وحدها اشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة عليهم وذلك بنسبة 1% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من النخبة : حيث تتحمل الجمعية الرياضية المنخرطين فيها اشتراكاتهم في الضمان الإجتماعي وذلك بنسبة 5،0% وتحسب أيضا على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

خاتمة:

يعرق قانون الضمان الإجتماعي بأنه القانون الذي يعبر عن مجموعة القواعد القانونية المحددة المنظمة للتأمينات الإجتماعية و المحددة للأخطار المؤمنة و الفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها.

مصادر قانون الضمان الإجتماعي هي: الدستور ،المواثيق و المعاهدات الدولية المصادق عليها و الاتفاقيات الثنائية بين الدول، قوانين الضمان الإجتماعي، قانون العمل، القانون المدني، الاجتهاد القضائي، المصادر المهنية (العرف، و الاتفاقات الجماعية للعمال و الأنظمة الداخلية للمؤسسات).

مجال تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأشخاص يشمل أربع فئات رئيسية هي :

- فئة العمال الأجراء ،
- فئة العمال الملحقون بالأجراء
- فئة المجاهدون، الطلبة والمعوقون
- فئة الأعوان العاملون في الخارج

مجال تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأخطار المؤمنة يشمل أربع أخطار هي: الأخطار المهنية، الأخطار الصحية، الأخطار الحياتية، الأخطار الإجتماعية.

يتكون نظام التأمينات الإجتماعية الجزائري من خمسة صناديق أساسية هي:

–الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية العمال الأجراء (*CNAS*)
–الصندوق الوطني للتقاعد (*CNR*).
–الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (*CASNOS*).
–الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (*CNAC*)
–الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (*CACOBATH*)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يلتزم المكلفون في مجال الضمان الإجتماعي بالتصريح بـ: الأجور الشهرية والفصلية للعمل، إذا كان صاحب العمل يشغل أكثر من عشرة(10) عمال ، خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشهر.
الأجور السنوية، يستلزم على صاحب العمل أن يقدم لهيئة الضمان الإجتماعي خلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية كل سنة مدنية كشفا اسميا بالأجور والأجراء.

تقدر نسب الاشتراك في الضمان الإجتماعي حسب الفئات كالتالي:

الملزمون	الفئات	نسبة الاشتراك	وعاء الاشتراك	الجهة
العمال الأجراء		% 34.5	الأجر الخاضع للاشتراك	حصة المستخدم حصة العامل
العمال غير الأجراء		%15	الدخل السنوي الخاضع للضريبة رقم الأعمال الجبائي	المؤمن له
العمال المشبهين بالأجراء الملزمون	العمال في المنزل	%29	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	حصة المستخدم حصة العامل
	الفنانون والممثلون والمشاركون	%29 و%12	اشتراك التأمينات الإجتماعية	حصة المستخدم حصة العامل
	الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص	%6	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	حصة المستخدم حصة العامل
	حمالوا الأمتعة في المحطات	%3	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	المستفيد
	حراس مواقف السيارات المرخص لهم	%3	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	المستفيد
العمال المشبهين بالأجراء المستثنات	بالنسبة للطلبة	%2،5	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	صاحب العمل
	ذوي حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا	%7	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	الدولة
	المجاهدون وأصحاب المعاشات	%1	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	الدولة

	أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الإجتماعي	%2	مبلغ المعاش	الدولة
	المعوقون	%5	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	الدولة
	الممتهنون	%2	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	المؤسسة التكوينية
	تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني	%1	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	المؤسسة التعليمية
	المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن	%6	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	صندوق دعم الفئات الإجتماعية المحرومة
	أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به	%1	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	الدولة
	الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من النخبة	%0،5	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG	الدولة

مراجع الفصل الأول:

النصوص قانونية و التنظيمية:

القوانين و الأوامر:

- القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 جويلية 1983
- القانون رقم83 -14 المؤرخ في 2 يوليو1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي
- الأمر97-01 المؤرخ في 2رمضان 1417الموافق لـ 11 يناير 1997الذي يحدد نسب الاشتراكات الواجب الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم92 - 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الإجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم: 119/93 المؤرخ في: 1993/05/15 المحدد، لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، سيره و تنظيمه.
- المرسوم التشريعي رقم 94/12 المؤرخ في 26 مايو 1994 المعدل والمتمم والمحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي
- المرسوم التنفيذي رقم 06- 399 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم94- 178 المؤرخ في 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي.
- المرسوم رقم97 -45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري1997
- المرسوم التنفيذي رقم 2000/50 المؤرخ في 4 مارس سنة 2000

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الكتب باللغة العربية:

1 - خليفي عبد الرحمان ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر طبعة 2008.

2 - ديب عبد السلام- قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية- دار القصبة للنشر-طبعة 2003.

3 - الدكتور أحمد حسن البرعي- المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن- دار الفكر العربي-1983.

الفصل رقم 02: أداءات الضمان الإجتماعي

الهدف من الفصل رقم 02: في نهاية هذا الدرس، يجب أن يكون المتربص قادرا على أن:

- يحدد أنواع المخاطر التي يتعرض لها العامل و التي يغطيها قانون الضمان الإجتماعي وأنواع الأداءات المستحقة لكل خطر؛
- يتعرف على شروط الاستفادة من أداءات الضمان الإجتماعي.

خطة الفصل رقم 02:

مقدمة

I -أنواع المخاطر و الأداءات

1 -المرض و الولادة
2 -العجز
3 -الوفاة
4 -الأمراض المهنية
5 -التقاعد و التأمين على البطالة

II -شروط الاستفادة من ادعاءات الضمان الإجتماعي

1 -الشروط المتعلقة بالمستفيد من التأمين(المؤمن له)
2 -الشروط الخاصة
3 -الشروط المتعلقة بمراعاة الالتزامات المفروضة قانونا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المرجع القانوني

-القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 جويلية 1983

-القانون رقم83 -14 المؤرخ في 2 يوليو1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

مقدمة:

لقد نظم المشرع الجزائري التأمينات الإجتماعية في قانون 11/83 المؤرخ في: 1983/07/02 و الذي جاء بهدف إنشاء نظام موحد للتأمينات الإجتماعية و لقد حدد القانون 11/83 على سبيل الحصر الأخطار التي تشملها التغطية و التي تظمنتها المادة الثانية (02) منه. كما حدد لكل خطر من هذه الأخطار الأداءات المرتبطة بها، و التي بموجبها تلتزم هيئات الضمان الإجتماعي بأن تمنح للمستفيد منها مبلغ التعويضات و التي تمثل إما المبالغ التي ينفقها المؤمن له بسبب المرض الذي اعتراه، أو تلك التي لم يتقاضاها من عمله بسبب توقفه عن النشاط.

و نصت المادة الثانية (02) من القانون 11/83 على أنواع من المخاطر التي تغطيها التأمينات الإجتماعية وهي تشمل كل من المرض، الولادة، العجز و الوفاة .

I -أنواع المخاطر و الأداءات:

1 -المرض و الولادة:

1.1 -مخاطر المرض و الولادة:

أ - المرض:

يعرف المرض أو الداء كما يصطلح عليه علميا بأنه حالة غير طبيعية تصيب الجسم أو العقل البشري محدثة تأثير فيه أو ضعف في الوظائف . و التأمين على المرض هو التأمين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن الإصابة و المرض اللذان لا يتصلان بالعمل بحيث يستثنى من تطبيقها الأمراض الناتجة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

و يهدف التأمين على المرض إلى تمكين المؤمن لهم و لذوي حقوقهم من مواجهة المصاريف العلاجية التي تتطلبها حالتهم الصحية، كما يهدف كذلك إلى ضمان نوع من الدخل و الذي يعوض من خلاله المؤمن له عما فاته من أجر نتيجة توقفه عن ممارسة نشاطه وبالتالي فإن التأمين على المرض يمنح المستفيد من التأمين الحق في الاستفادة من العلاج و الرعاية الطبية، فضلا على أنه يعطيه الحق الكامل في تعويض يحل محل الأجر الذي قد يفقده نتيجة توقفه عن العمل بسبب المرض.

و فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 11/83 على التأمين عن المخاطر المتعلقة بالأمومة و باعتبارها كذلك من الحالات المرضية الخاصة التي قد تتعرض لها المرأة العاملة أو المستفيدة من التأمين و ذلك أن حالة الحمل و الوضع أيضا تعتبر من الحالات المرضية التي تؤدي إلى التوقف عن النشاط و بالتالي فإن المرض في مجال التأمينات الإجتماعية لا يقتصر مفهومه على المعنى الضيق، بل أنه يشمل فيما يشمل حالة الحمل و الوضع بالنسبة للمرأة العاملة أو المستفيدة من التأمين.

ب -الولادة:

بالنظر إلى خصوصية المخاطر المتعلقة بالأمومة، فقد نظمها المشرع بأحكام خاصة، بحيث يتم التكفل بالمرأة العاملة عبر كل المراحل المرتبطة بها سواء كان ذلك أثناء الحمل أو خلال الوضع و تبعاته، و حتى إلى ما بعد الولادة أيضا.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

فقد نصت المادة 29 من القانون 11/83 و المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 17/96 على أن تستفيد المرأة العاملة من التغطية في مجال التأمين على الأمومة طيلة مدة أربعة عشر (14) أسبوع متتالية على أن تبدأ على الأقل ستة (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة

2.1 -أداءات التأمين للمرض و الولادة:

تنشأ للعامل المصاب حقوق تتمثل في حقه في العلاج و الرعاية الطبية، بالإضافة إلى الحقوق المالية. كما أن نفس الحقوق تنشأ للمرأة العاملة أو المستفيدة من التأمين بحسب الحالة فيما يتعلق بحالة الأمومة باعتبارها كما سبق و أن أشرنا إليه من الحالات المرضية . و تتمثل هذه الحقوق حسب ما جاء في نص المواد07 و ما يليها و 23 و ما يليها من القانون 11/83 كالتالي:

أ - **الادعاءات العينية:** و تتمثل في:

- **المصاريف المتعلقة** بالعلاج و الجراحة و الأدوية و الإقامة بالمستشفى و الفحوص المختلفة و علاج الأسنان و إعادة التأهيل

- **مصاريف تنقل المريض استدعائه من قبل الهيئات الضمان الإجتماعي** و تستحق هذه الأداءات للمؤمن بمجرد إيداعه ملف طبي أو تقدمه لدى هيئة الضمان الإجتماعي خلال 03 أشهر التالية للعمل الطبي الأول أو التالية لإنهاء العلاج و إلا سقط حقه في الأداءات حسب المادة 13 من قانون 11/83.

- **مصاريف العناية الطبية و العلاجية الوقائية** : يقصد بالعلاج و الرعاية الطبية، تقديم الخدمات و المستلزمات العلاجية المختلفة التي يستلزمها مرض المنتفع بالتأمين أو تعويضها، حيث يتم التكفل بمصاريف:

  - مصاريف العناية الطبية و العلاجية و الوقائية للمستفيد من التأمين و ذلك من خلال تغطية الخدمات التي يؤديها لهم الأطباء بما فيهم الأخصائيون و الإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص، الفحوص البيولوجية و علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعي الخاص بالأجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهن المحددة عن طريق التنظيم طبقا للمادة 11 من القانون 11/83.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- النظارات الطبية و الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية البديلة و الجبارة الفكية و الوجهية و إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء،
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تقتضي حالة المريض ذلك.
- مصاريف تنقل المستفيد من التأمين عند الاقتضاء في حال تم استدعاءه من أجل مراقبة طبية أو خبرة أو في إطار عمل لجنة العجز أو في حالة ما إذا استحال عليه متابعة العلاج في بلدية إقامته، إذا كانت طبيعة العلاجات الطبية المقدمة غير متوفرة فيها. و تتكفل هيئة الضمان الإجتماعي بتسديد مبلغ المصاريف التي يدفعها المستفيد من التأمين بمناسبة تلقيه للعلاج في القطاعات غير المصنفة ضمن الهياكل الصحية العمومية و ذلك على أساس نسبة 80 % من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

- **تلقي العلاج بالخارج:** يتم التكفل بالمصاريف المنفقة ضمن الشروط المطبقة في باب التأمين على المرض، على أن تحتفظ هيئة الضمان الإجتماعي بحقها في القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية تراها ضرورية.

ب -الادعاءات النقدية:

بالإضافة إلى الحق في العلاج، ينشأ للمستفيد من التأمين في باب التأمين على المرض و على الولادة الحق في الأداءات النقدية و هي:

- **التعويض في حالة المرض:** نميز بين حالتين:

- **حالة الأمراض طويلة الأمد :** يستفيد المؤمن له اجتماعيا من تعويضة يومية تحسب على أساس نسبة 100% أي قيمة ما يعادل كامل الأجرة التي كان يتقاضاها و ذلك إما لتعرضه أو إصابته بإحدى العلل الطويلة الأمد ، أو في حال ما إذا تطلبت الحالة الصحية للمؤمن له الدخول إلى المستشفى و لو بسبب مرض من غير الأمراض الطويلة الأمد، على ألا تتعدى مدة الاستفادة من هذه الأداءات النقدية الثلاث سنوات 03 فيما عدا حالة التوقف الذي يتبعه استئناف العمل لمدة سنة كاملة على الأقل ففي هذه الحالة يستفيد المؤمن له من أجل جديد مدته ثلاث سنوات أخرى .

WWW.DZPEN.COM قلم الجزائر

- **حالة الأمراض قصيرة الأمد :** استحقاق التعويضات اليومية يكون عن كل يوم توقف فيه المؤمن له عن العمل، و يتم احتساب مبلغ تعويض الأجر على أساس نسبة **50%** من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الإجتماعي و الضريبة، و ذلك إبتداءا من اليوم الأول **(01)** إلى غاية اليوم الخامس عشر **(15)** الموالي للتوقف عن العمل و تتحول إلى نسبة 100% من الأجر اليومي أي ما يعادل الأجرة كاملة إبتداءا من اليوم السادس عشر **(16)** الموالي للتوقف عن العمل شرط ألا تتجاوز قيمة واحد من ستين (1/60) أو واحد من ثلاثين (1/30) حسب الحالة من الأجر الذي كان يتقاضاه و المعتمد كأساس في حساب الاشتراكات، دون أن تقل قيمتها عن (08) مرات المبلغ الصافي لمعدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون، و منه فإذا كان مبلغ التعويضة اليومية أقل من ذلك وجب على هيئة الضمان الإجتماعي تعديله و رفعه إلى الحد الأدنى للأجر الوطني الأدنى المضمون.

و في جميع الأحوال لا يجب أن يستفيد المؤمن له أكثر من ثلاثمائة (300) تعويضة يومية إذا ما استمرت الحالة المرضية للمؤمن له أكثر من سنتين متتاليتين و لو بسبب علل مختلفة .

- **التعويض في حالة الولادة:**

ينشأ للمرأة العاملة إذا ما اضطرتها حالتها الصحية المرتبطة بحالة الحمل و الوضع إلى التوقف عن العمل الحق في تعويضة يومية كاملة أي بنسبة 100% من الأجر يومي الذي تتقاضاه بعد اقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي و التي تمثل نسبة الإشراك بالإضافة إلى المبالغ المستحقة لمصالح الضرائب، و ذلك لمدة أربعة عشر **(14)** أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، و تقوم هيئة الضمان الإجتماعي وجوبا بتعديل مبلغ التعويضة اليومية المستحقة و رفعه إلى حدود ثمانية (08) أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان أقل من ذلك، بعد أن يتم حسابه بناءا على الوثائق التي تقدمها المؤمن لها وجوبا و التي تتمثل في شهادة تبين تاريخ الانقطاع عن العمل و مبلغ الرواتب الأخيرة.

2 -العجز:

1.2 خطر العجز:

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بالعمل، و يقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى و يتم التقدير بواسطة جداول تحديد العجز. و يعتبر العجز من المخاطر الإجتماعية التي تكفلها و تغطيها التأمينات الإجتماعية، يستفيد المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم بحسب الحالة من معاش تتكفل هيئة الضمان الإجتماعي بتسديده و ذلك أن خطر العجز يعتبر من الأخطار المحتملة الوقوع في أية مرحلة من عمر الإنسان، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فقدان المؤمن له أو ذوي حقوقه القدرة على الكسب و انقطاع مورد رزقهم مما أدى بنظم التأمينات الإجتماعية إلى إعطاءه أهمية كبرى بهدف علاج الآثار المترتبة عنها سواء العاجلة منها أم الآجلة.

2.2 أداءات التأمين على العجز:

و هي تتمثل في مجموع الأداءات النقدية و العينية المستحقة لفائدة المؤمن له في حال تعرضه إلى إصابة تجبره على التوقف عن ممارسة عمله، و هي على النحو التالي:

أ - الأداءات النقدية: الحقوق المالية لصاحب معاش العجز

يحق لكل من منعه عجزه من مزاولة نشاطه المهني الحصول على معاش بشرط ألا يبلغ السن القانونية التي تخول له الحق في الإحالة على التقاعد، لأنه في هذه الحالة لا يقبل طلبه المتعلق بمعاش العجز و يتم إحالته مباشرة على نظام التقاعد .

أما إذا تم قبول طلب معاش العجز، يستفيد المؤمن له من مبلغ معاش بما يتناسب مع الصنف المحدد لطبيعة و نسبة عجزه و تصنف أنواع العجز إلى ثلاث (03) أصناف من حيث تحضير مبلغ العجز هي:

الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور يستفيدون من مبلغ معاش سنوي يعادل ما نسبته 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي كانوا يشغلوه قبل إصابتهم .

الصنف الثاني:العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة نشاط مأجور حيث يستفيدون من مبلغ معاش عجز سنوي محسوب على أساس 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي كانوا يشغلوه قبل ثبوت العجز .

الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط و يحتاجون الى مساعدة الغير يستفيدوا من مبلغ سنوي لمعاش عجز يقدر ب 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي كان يشغله، مع زيادة نسبة 40% منه، و التي تمثل مقابل مساعدة الغير للمؤمن له المصاب، باعتبار أن المصنفون عجزة من الصنف الثالث هم من الذين يحتاجون دوما إلى مساعدة الغير في القيام بالوظائف اليومية على ألا تقل هذه الزيادة عن إثني عشر ألف 12.000 دينار.

و في جميع الحالات لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز مهما كان الصنف الذي ينتمي إليه المؤمن له عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون على أن تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي بدفعه شهريا و مباشرة عند حلول أجل استحقاقه.

ب الأداءات العينية (العلاج و الرعاية الطبية):

يستفيد المؤمن له العاجز و ذوي حقوقه من التأمين على خطر المرض على النحو الذي سبق شرحه ، سواء تعلق ذلك بالعلل المرضية التي يتعرض لها بعد إصابته و ثبوت عجزه عن العمل أو فيما يتعلق بحالة الحمل و الوضع بالنسبة للمرأة العاملة أو التي تستفيد من التأمين على أن تستوفي جميع الشروط القانونية التي تخول الحق في العلاج و في الرعاية الطبية في باب التأمين على المرض و التأمين على الولادة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

3 -الوفاة:

1.3 -خطر الوفاة:

خطر الوفاة يعتبر أيضا من الأخطار المحتملة الوقوع في أية مرحلة من عمر الإنسان، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فقدان ذوي حقوق الشخص المتوفى انقطاع مورد رزقهم .

2.3 -الأداءات المتعلقة بحالة الوفاة:

تشمل مجموع الأداءات و الحقوق التي تكفلها هيئة الضمان الإجتماعي و المستحقة لذوي حقوق المؤمن له المتوفي بما تشمله من الأداءات العينية و أخرى نقدية.

أ - الأداءات النقدية: الحقوق المالية لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا:

يستفيد ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة تدفع فورا و دفعة واحدة بما يعادل ما قيمته اثنتي عشرة (12) مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات بمعنى أن يتم حساب رأسمال الوفاة على أساس أعلى مرتب خلال السنة التي تسبق واقعة الوفاة و الذي يضاعف اثنتي عشرة (12) مرة أي ما يعادل أجرة سنة كاملة من العمل.

ب -الأداءات العينية: الحق في العلاج و الرعاية الطبية.

يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي كما هم محددون بموجب التشريع المتعلق بالتأمينات الإجتماعية من الأداءات العينية المقررة في باب التأمين على المرض بما تشمله من تغطية للنفقات الطبية و العلاجية و الصيدلانية أو تعويض المصاريف التي تنفق بمناسبتها . كما تستفيد زوج المؤمن له المتوفي من الأداءات العينية في باب التأمين على الولادة و التي تتمثل في تعويض المصاريف الطبية و العلاجية بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفى أو تعويضها، و ذلك على النحو الذي سبق شرحه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4 -الأمراض المهنية:

يترتب على المرض المهني بأن يصبح المريض في حالة صحية تستدعي علاجه و إيجاد دخل بديل عن دخله من العمل حتى يشفى نهائيا أو تستقر حالته فيستحق بذلك معاش العجز أو قد تموت فيستحق ذويه معاش الوفاة، و تعرف المادة 63 من قانون 13/83 المرض على أنه: "تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص. و يحدد التنظيم قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل و قائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها و القابلة للمراجعة و التقييم بنفس الكيفية و يقع على صاحب العمل الذي يستخدم وسائل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية أن يصرح بها لدى هيئة الضمان الإجتماعي و لمفتش العمل و كذلك المدير الولائي للصحة.

5 -التقاعد و التأمين من البطالة:

1.5 -أداءات التأمين على التقاعد و الشيخوخة:

يستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفرت فيه شروط: السن و مدة النشاط، و تمنح حالة التقاعد الحق في المعاش يحدد على أساس نشاط العامل.

و يستفيد العمال من التقاعد عند بلوغهم سن الستين 60 للرجال، و الخامسة و الخمسين بالنسبة للنساء إذا كانوا قد عملوا 15 سنة على الأقل،و قد تخفض السن القانونية للتقاعد بالنسبة لبعض مناصب العمل التي تتميز لظروف ينتج عنها ضرر خاص، كما تخفض بالنسبة للنساء اللائي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع 09 سنوات على الأقل (على أساس ولد لكل 3 سنوات). كما يستفيد المجاهدون بتخفيضات مرتبطة بسنوات المساهمة في الثورة التحريرية، وكذلك بالنظر لنسب العجز التي لحقهم و يمكن أن يستفيدوا من منحة تقاعد تساوي 100 % من أجرهم الشهري.

2.5 -أداءات التأمين على البطالة:

حماية للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية استحدث المشرع الجزائري نظام التأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي 11/94 المؤرخ في 1994/5/26 المتعلق بالتأمين على البطالة والذي يخول الحق في منحة البطالة للعمال الأجراء المستوفين للشروط المقدرة قانونا. و يتم التكفل بالعامل من ناحية المدة ومبلغ المنحة الشهرية حسب سنوات عملهم.

WWW.DZPEN.COM قلم الجزائر

II -شروط الاستفادة من ادعاءات الضمان الإجتماعي:

للاستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الإجتماعية لابد من تحقق عدة شروط منها ما يجب أن تتوفر في المؤمن له إجتماعيا ومنها ما يجب أن تتوفر في المستفيد من التأمين أي ذوي الحقوق، بالإضافة إلى ضرورة استفاء القيود المقررة واحترام الالتزامات المفروضة بموجب التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي.

1 -الشروط المتعلقة بالمستفيد من التأمين(المؤمن له):

و تشمل ما يجب استفاءه في المؤمن له اجتماعيا وفي ذوي حقوقه على النحو التالي:

1.1 -بالنسبة للمؤمن له:

لكي تتحقق في الشخص صفة المؤمن له ويسري عليه قانون التأمينات الإجتماعية لابد من توفر شرطين أساسيين وهما:

أ - الإنتســاب:

ويتمثل في الانخراط والتسجيل لدى هيئات الضمان الإجتماعي ويشمل وجوبا جميع الأشخاص الذين يطبق عليهم التشريع الخاص بالتأمينات الإجتماعية. و ينتسب وجوبا إلى الضمان الإجتماعي:

-الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم، وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا الفصل"؛

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط ". ينتسب وجوبا إلى الضمان الإجتماعي بصفة الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو معتمدة "؛

-الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون لحسابهم الخاص أي نشاط مهني في أي مجال كان صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر ولو لم يستخدموا عمالا آخرين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويتمثل التكليف في التزام أصحاب العمل بالتصريح بالعمال الذين يستخدمونهم وتسجيلهم لدى هيئات الضمان الإجتماعي، وذلك بتقديم طلب انتساب خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ التوظيف أو بداية النشاط بالنسبة لأصحاب العمل والعمال أو الموظفين، وخلال العشرون (20) يوما من تاريخ التسجيل بالنسبة للطلبة الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو خاصة.

ب -أداء الإشتراكات:

لا يكفي التصريح بالعامل و الانتساب لهيئة الضمان الإجتماعي وحده لإكتساب صفة المؤمن له قصد الإستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الإجتماعية حيث بالإضافة إلى ذلك يجب على أصحاب العمل أن يدفعوا لهيئات الضمان الإجتماعي أقساط الإشتراكات المستحقة عن العمال والموظفين الذين يشغلونهم .

2.1 -بالنسبة لذوي الحقوق:

لا يكفي اكتساب صفة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا كما هم معرفون في المادة 67 من القانون 11/83 لينشأ الحق في أداءات التأمينات الإجتماعية، بل إنه يجب أن تقترن بشرطين أساسيين وهما:

أ - شرط السن:

باستثناء زوج المؤمن له وأصوله وأصول زوجه يشترط في ذوي الحقوق:

- عدم بلوغ السن المحددة في المادة 67 والتي تقدر ما بين ثمانية عشر (18) سنة بالنسبة للأولاد في جميع الحالات، و واحد وعشرين (21) سنة بالنسبة للأولاد الذين يواصلون دراستهم، وخمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للأولاد الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون بحسب الحالة.

- وجوب احترام شرط الكفالة والتي تتمثل في إثبات أن المضمون أو المؤمن له اجتماعيا هو من يعيل ويتكفل بذوي الحقوق.

ب -**عدم ممارسة نشاط مهني**:

يشترط كذلك للاستمرار في ضمان الأداءات العينية لذوي حقوق المؤمن له بصفتهم هذه ألا يمارسوا أي نشاط مهني سواء لحسابهم الخاص أو لحساب أشخاص آخرين ذلك أن ممارسة أي نشاط مهني يعني انتسابهم بصفة شخصية في هيئات الضمان الإجتماعي مما يترتب عليه اعتبارهم مستفيدون بصفتهم مؤمن لهم اجتماعيا وليس بصفتهم ذوي حقوق.

2 -الشروط الخاصة:

1.2 -الشروط المتعلقة بمدة العمل:

أ -**بالنسبة للمرض والعجز** : حتى ينشأ الحق في الاستفادة من التعويضات اليومية للتأمين عن المرض طيلة مدة الستة(6) أشهر الأولى، يجب أن يثبت المؤمن له أنه قد مارس فعليا نشاطا مهنيا إما مدة خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة خلال الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاج، و وإما مدة ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم العلاج محل طلب التعويض، وفي حالة ما إذا استمرت الحالة المرضية للمؤمن له لأكثر من ستة (06) أشهر فإن الحق في الاستفادة من التعويضات اليومية وكذا من معاش العجز لا يثبت له إلا إذا كان قد عمل إما ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز، وإما مائة وثمانون (180) يوما أو ألف و مائتي (1200) ساعة على الأقل خلال الثلاث (03) سنوات التي تسبق تاريخ التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز .

ب -**بالنسبة لحالة الولادة:**

-**الأداءات العينية:** يشترط في المرأة العاملة لكي تستفيد من العلاج والرعاية الطبية أن تكون قد عملت خمسة عشرة يوما (15) أو مائة (100) ساعة على الأقل خلال الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ تقديم العلاج المطلوب تعويضه و إما ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

-**الأداءات النقدية:** يشترط القانون على المرأة العاملة من أجل الاستفادة من التعويضات النقدية اليومية أن تثبت ممارستها الفعلية للعمل وذلك إما لمدة خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل خلال الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل، وإما لمدة ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للحمل . و في جميع الحالات لابد أن يتم وصف العلاج وتشخيص الحالة المرضية للمؤمن له وللمستفيد من التأمين من طرف طبيب أو شخص مؤهل قانونا، كما يشترط أن تتم الفحوص في العيادات الطبية باستثناء الحالات المرضية التي يتعذر معها على المصاب التنقل بسببها.

ج -بالنسبة لحالة الوفاة:

طبقا لأحكام المادة 53 من القانون 11/83 يجب عليهم أن يثبتوا بأن المؤمن له المتوفى قد عمل فعليا خمسة عشرة (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل خلال الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

3 -الشروط المتعلق بمراعاة الالتزامات المفروضة قانونا:

بالإضافة إلى وجوب استفاء شرط مدة العمل، لا يستحق المؤمن له الأداءات المقررة في التأمينات الإجتماعية إذا لم يراعي الالتزامات والقيود المفروضة قانونا، وهذه الالتزامات تختلف باختلاف حالة الإصابة أو الخطر الذي ينشأ الحق في التقديمات. وباعتبار أن هذه الشروط متعلقة بالتعويضات النقدية فإن اشتراطها يقتصر على خطر المرض والولادة والعجز دون خطر الوفاة على أساس أن الأداءات المقررة في حالة حدوثه تقتصر فقط على منحة الوفاة المستحقة لفائدة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى.

1.3 -بالنسبة لحالة المرض والعجز: يلتزم المؤمن له بما يلي:

-التصريح بالمرض المتسبب بالتوقف عن العمل وذلك بإشعار هيئة الضمان الإجتماعي بكل حادث من شأنه أن يخول له الحق في التعويض المالي وذلك في أجل يومين (02) من تاريخ تحديد التوقف عن العمل .

-إجراء مختلف المراقبات التي تطلبها هيئة الضمان الإجتماعي في إطار متابعة الحالة الصحية للمؤمن له حسب ما تقتضيه المادة 18 من القانون 11/83 المطبقة بموجب المادة 29 من المرسوم 27/84 والتي تشمل مراقبة

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الفحوص والكشوف الطبية والخضوع للعلاجات وكل أنواع التدابير التي تقررها هيئة الضمان.

- الخضوع لجميع الفحوص الطبية التي تطلبها هيئة الضمان الإجتماعي في أي وقت.

2.3 -بالنسبة لحالة الولادة : بخصوص جميع الأداءات المقررة في باب التأمين على الولادة فإنه يشترط لإستحقاقها:

- أن يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين باستثناء حالة القوة القاهرة.
- فيما يخص التعويضات المالية تلتزم المؤمن لها بأن تتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني طيلة فترة التعويض مع وجوب إشعار هيئة الضمان الإجتماعي بحالة الحمل المعاينة طبيا قبل ستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع،
- تلتزم بإجراء الفحوص الطبية التي تسبق أو تلحق الولادة خاصة منها :

  - فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث (03) من الحمل.
  - فحص قبالي خلال الشهر السادس (06) من الحمل.
  - فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة (04) أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني ثمانية (08) أسابيع بعد الوضع في أبعادها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خاتمة:

يغطي الضمان الإجتماعي ثلاثة أنواع من أنواع من المخاطر وهي:المرض، الولادة، العجز و الوفاة .و يستفيد المؤمن له من الأداءات. الأداءات المستحقة بالنسبة للمرض و الولادة هي :

الادعاءات العينية: و تتمثل في: المصاريف المتعلقة بالعلاج و الجراحة و الأدوية و الإقامة بالمستشفى و الفحوص المختلفة و علاج الأسنان و إعادة التأهيل ، مصاريف تنقل المريض استدعائه من قبل الهيئات الضمان الإجتماعي، مصاريف العناية الطبية و العلاجية الوقائية و مصاريف تلقي العلاج بالخارج.

الادعاءات النقدية: و تتمثل في: تعويضة يومية للمؤمن له تحسب على أساس نسبة 100 % في حالة الأمراض طويلة الأمد و تعويضات يومية عن كل يوم توقف فيه المؤمن له عن العمل على أساس نسبة **50%** من الأجر اليومي من اليوم الأول إلى غاية اليوم الخامس عشر الموالي للتوقف عن العمل و تتحول إلى نسبة 100% من الأجر اليومي أي ما يعادل الأجرة كاملة إبتداءا من اليوم السادس عشر الموالي

الأداءات المتعلقة بحالة العجز هي:

الأداءات النقدية : تتمثل في الحقوق المالية لصاحب معاش العجز حسب ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول: مبلغ معاش سنوي يعادل ما نسبته 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي كان يشغله قبل إصابته.

الصنف الثاني: مبلغ معاش عجز سنوي محسوب على أساس 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي كان يشغله قبل ثبوت العجز.

الصنف الثالث: مبلغ سنوي لمعاش عجز يقدر ب 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي كان يشغله، مع زيادة نسبة 40% .

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الأداءات العينية: تتمثل في العلاج و الرعاية الطبية.

الأداءات المتعلقة بحالة الوفاة وهي : مجموع الأداءات و الحقوق التي تكفلها هيئة الضمان الإجتماعي و المستحقة لذوي حقوق المؤمن له المتوفي بما تشمله من الأداءات العينية و أخرى نقدية. وتضم:

الأداءات النقدية: يستفيد ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة تدفع فورا و دفعة واحدة بما يعادل ما قيمته اثنتي عشرة مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له .

الأداءات العينية: يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي من تغطية للنفقات الطبية و العلاجية و الصيدلانية أو تعويض المصاريف التي تنفق بمناسبتها. كما تستفيد زوج المؤمن له المتوفي من الأداءات العينية في باب التأمين على الولادة.

للاستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الإجتماعية لابد من تحقق عدة شروط هي :

بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا: يشترط انتسابه (انخراطه) في الضمان الإجتماعي و دفعه الاشتراكات .

بالنسبة لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا: يجب أن تقترن بشرطين أساسيين وهما: شرط السن و عدم ممارسة نشاط مهني

شرط استفاء مدة العمل بالنسبة للمرض والعجز والشروط المتعلق بمراعاة الالتزامات المفروضة قانونا .

مراجع الفصل الثاني:

القوانين:

- القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 جويلية 1983 .

- القانون رقم83 -14 المؤرخ في 2 يوليو1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

الكتب باللغة العربية:

- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر طبعة 2008.